

الرؤية والرسالة والهدف

الرؤية (Vision) :

الريادة في مجال نشر البحوث العلمية ، والسعي للوصول لتصنيف عالٍ متقدم بين المجالات العلمية المحكمة ، وأن تكون مجلتنا نبراساً للعلم والمعرفة ، وواجهة علمية وثقافية مشرقة لكليتنا الموقرة ورمزاً خلاقاً يجمع بين الأصالة والحداثة.

الرسالة (Mission) :

إثراء الحركة العلمية بأجود أنواع البحوث والدراسات المتخصصة والتربوية ، التي تربط بين الأصالة والحداثة ضمن اطار حضاري بناء ، باستشارة همم الباحثين وتنمية قدراتهم في النشر العلمي الأصيل وباللغتين العربية والإنكليزية ، وبما يسهم حتماً في إيصال الفكر الوطني / التربوي لكل شعوب العالم . وإتاحة الفرصة للباحثين لتقديم الصورة الحقيقية الناصعة لدور المرأة في المجتمع الإنساني ككل وفي بلدنا العراق بشكل خاص.

الأهداف (Aims) :

تسعى مجلتنا إلى تحقيق الأهداف الآتية :

1. تنشيط البحث العلمي التخصصي في العلوم الإنسانية والمجالات التربوية وقضايا المرأة .
2. تشجيع البحوث والدراسات والأنشطة العلمية التي تربط الأصالة بالحداثة وصولاً إلى تنمية الاعتزاز بماضيها الجميل والاختيار الواعي لما في الحداثة من توجيهات ينتفع منها الجيل الجديد .
3. التواصل العلمي والبحثي الهادف مع المراكز العلمية ، والعلماء والباحثين لإبراز دور المرأة في المجتمع علمياً وتربوياً ، وإبراز نشاطاتها البناءة في مجال التخصص والتعليم .
4. تسليط الضوء والاهتمام عما وصلت إليه المرأة لعراقية من رقي ومساهمة فاعلة في التنمية المستدامة لمجتمعنا الطيب .
5. تنمية الوعي التربوي لدى الجيل الجديد من خلال استعراض الأفكار والأنشطة التربوية والتعليمية التي تساهم في انماء روح الاحترام للأصالة والانتقاء الواعي للحداثة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرَّحْمَنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿٢﴾ خَلَقَ
الْإِنْسَانَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴿٤﴾

سورة الرحمن: الآيات ١ - ٤

مجلة
كلية التربية للبنات

مجلة علمية محكمة

دورية فصلية

تصدر عن كلية التربية للبنات

العدد (٣٣) الخاص بالبحوث المستقلة

Iraqia University

**Journal of the College of Education
for Women: A Peer-Reviewed
Academic Journal**

جهة الإصدار: كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية اختصاص المجلة: العلوم

الإنسانية والتربوية

ISSN 2708-1354 (Print)

ISSN 2708-1362 (Electronic)

رقم الاعتماد في دار الكتب والوثائق العراقية 2138 لسنة 2016م نوع الإصدار: (فصلي) كل
ثلاثة أشهر.

نطاق التوزيع: داخل العراق البريد الإلكتروني: -

wom.mag.uni@aliraqia.edu.iq

هاتف سكرتارية التحرير: 07747936814 (الهاتف الأرضي) داخلي: (2028)

مجلة كلية التربية للبنات - الجامعة العراقية ، المجلات الأكاديمية المحكمة:

<https://www.iasj.net/iasj/journal/349/issues>

○ حقوق النشر محفوظة.

○ الحقوق محفوظة للمجلة.

○ الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله الخطي.

ما ينشر في المجلة من بحوث ووجهات نظر تعبر عن أصحابها

ولا تعبر بالضرورة عن آراء هيئة التحرير أو وجهة نظر الكلية.

التعريف:

مجلة علمية دورية محكمة فصلية تصدر عن كلية التربية للبنات
الجامعة العراقية تعنى بنشر البحوث في المجالات الإنسانية والتربوية
تحمل الرقم الدولي:

ISSN (print): 2708 – 1354 ISSN (online): 2708 – 1362

مجلة معتمدة في دار الكتب والوثائق العراقية بالرقم: (2138) لسنة 2016م
وتقوم بنشر البحوث العلمية القيمة والأصيلة
في مجالات العلوم الإنسانية المختلفة باللغتين العربية والإنجليزية.

دعوة:

ترحب هيئة تحرير المجلة بإسهامات الباحثين، وأصحاب الأقلام من
الكتاب والمثقفين في أقسام الفكر الإسلامي، والعلوم الإنسانية،
والاجتماعية، والتعليمية والتربوية، وكل ما له صلة بشؤون المرأة
والمجتمع، وقضايا الإنماء التربوي والتعليمي، والبرامج التطويرية
المعاصرة على وجه العموم ، على وفق قواعد النشر المعتمدة من هيئة
تحرير المجلة ، على وفق تعليمات وضوابط النشر في المجلات العلمية
الصادرة من دائرة البحث والتطوير في وزارة التعليم والبحث العلمي الموقرة.

أولاً : رئيس هيئة التحرير:

الأستاذ الدكتور

ورقاء مقداد حيدر / قسم الشريعة / الفقه المقارن

ثانياً : مدير التحرير:

الأستاذ الدكتور

أحمد عبد الجبار فاضل / اللغة العربية / البلاغة والنقد / قسم اللغة العربية

ثالثاً : أعضاء هيئة التحرير:

١.	أ.د. مولود عويمر: تخصص: التاريخ / جامعة الجزائر / كلية العلوم الإنسانية	عضواً خارجياً.
٢.	أ.د. إبراهيم عبد الرحيم أحمد ربابعة: تخصص: أصول فقه / جامعة الوصل / كلية الدراسات الإسلامية/ الإمارات العربية .	عضواً خارجياً
٣.	أ.د. عبد الملك بو منجل: تخصص: اللغة العربية/ النقد الأدبي/جامعة سطيف ٢ ، الجزائر/ كلية الآداب واللغات .	عضواً خارجياً.
٤.	أ.م.د. نجاه موسى الفيتوري : تخصص: تربية وعلم نفس/علم نفس تعليمي/ الجامعة الأسمرية الإسلامية / كلية التربية / ليبيا .	عضواً خارجياً
٥.	أ.م.د. نجاح عبدالله احمد البياع : تخصص: الدراسات الإسلامية / الدعوة والثقافة الإسلامية/ جامعة الأزهر / كلية أصول الدين / مصر .	عضواً خارجياً
٦.	أ.د. سوسن صالح عبدالله سرية : تخصص: اللغة الإنكليزية/الترجمة.	عضواً ومدققاً لغة الإنكليزية

٧.	أ.د. بشرى غازي علوان : تخصص: اللغة العربية / اللغة .	عضواً
٨.	أ.د. نهلة عاشور منسي : تخصص: فلسفة إسلامية / الفقه الإسلامي .	عضواً
٩.	أ.د. محمود دهام نايف : تخصص: أصول الدين / الحديث النبوي .	عضواً
١٠.	أ.د. ليث خليل خلف :تخصص: تاريخ / التاريخ القديم .	عضواً
١١.	أ.م.د. وصال كاظم حسين : تخصص: اللغة العربية / البلاغة والأدب.	عضواً
١٢.	أ.م.د. أسيل عبد الحميد عبد الجبار : تخصص: علم النفس التربوي.	عضواً
١٣.	أ.م.د. جنان عبدالله شفيق : تخصص: اللغة الإنكليزية / الأدب .	عضواً
١٤.	أ.م.د. ذكرى فاضل محل : تخصص: طرائق التدريس / التاريخ .	عضواً
١٥.	م.د. سماح ثائر خيري : تخصص: رياض أطفال .	عضواً
١٦.	أ.د. يونس يحيى عبدالله : تخصص: اللغة العربية / اللسانيات النصية.	عضواً ومدققاً لغوياً.
١٧.	أ.م.د. سينا أحمد جار الله : تخصص: دراسات مالية / إدارة مالية .	عضواً ومحاسباً مالياً

رابعاً : موظفو المجلة

١. م.م. مروة مرزة حمزة / تخصص : تاريخ / مسؤولة وحدة المجلة .

٢. براء إبراهيم سالم / سكرتيرة المجلة .

ضوابط النشر في المجلة

١. تتخصص المجلة بنشر الحوث العلمية القيمة والأصيلة في المجالات الإنسانية، والتي لم يسبق نشرها أو تقديمها إلى أي جهة أخرى (بتعهد خطي من صاحب البحث) ضمن المحاور المشار إليها في التعريف أعلاه، شرط الالتزام بمنهجية البحث العلمي وخطوات المتعارف عليها محلياً وعالمياً، وتقبل البحوث بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية بنسبة محددة.
٢. تخضع البحوث المرسلة إلى المجلة جميعها لفحص أولي من هيئة التحرير لتقرير مناسبتها لتخصص المجلة، ثم لبيان أهليتها للتحكيم، ويحق لهيئة التحرير أن تعتذر عن قبول البحث بالكامل، أو تشترط على الباحث تعديله بما يتناسب وسياسة المجلة قبل إرساله إلى المحكمين.
٣. ضرورة تحقق السلامة اللغوية مع مراعاة علامات الترقيم، ومتانة الأسلوب ووضوح الفكرة عل أن يكون الباحث مسؤولاً عن السلامة اللغوية للبحث المقدم باللغتين العربية والإنجليزية.
٤. ترسل البحوث المقبولة للتحكيم العلمي السري إلى خبراء من ذوي الاختصاص قبل نشرها، للتأكد من الرصانة العلمية والموضوعية والجدة والتوثيق على وفق استمارة معتمدة ولا تلتزم هيئة التحرير بالكشف عن أسماء محكميها، وترفض البحوث المتضمنة في خلالها إشارات تكشف عن هوية الباحث.
٥. لضمان السرية الكاملة لعملية التحكيم تكون المعلومات الخاصة بهوية الباحث أو الباحثين في الصفحة الأولى من البحث فحسب.
٦. يلتزم الباحث بإجراء التعديلات الجوهرية المقترحة من المحكمين للبحث.
٧. يحق لهيئة تحرير المجلة رفض البحث واتخاذ القرار وعدم التعامل مع الباحث مستقبلاً عند اكتشافها ما يتنافى والأمانة العلمية المطلوبة بعد التثبت من ذلك.
٨. تنتقل حقوق طبع البحث ونشره إلى المجلة عند إخطار صاحب البحث بقبول للنشر، ولا يجوز النقل أي عن البحث إلا بالإشارة إلى مجلتها، ولا يجوز لصاحب البحث أو لأي جهة أخرى إعادة نشره في كتاب أو صحيفة أو دورية إلا بعد أن يحصل على موافقة خطية من رئيس التحرير.
٩. لا تدفع مكافأة للباحثين عن البحوث المحكمة التي تقبل للنشر في المجلة وتقدم رئاسة هيئة التحرير مكافأة خاصة للمحكمين.
١٠. تعتمد المجلة آلية التوثيق المتنوعة فتقبل البحوث بآلية التوثيق بالهوامش سواء أكان في نفس الصحيفة ، أم في نهاية البحث، كما تقبل البحوث بآلية التوثيق في المتن بالطريقة المتعارف عليها عالمياً ب APA.

١١. تقبل المجلة كذلك البحوث الميدانية أو العملية، شرط أن يورد الباحث مقدمة يبين فيها طبيعة البحث ومدى الحاجة إليه ، ومن ثم يحدد مشكلة البحث في هيئة مسائلات أو فرضيات، ويعرف المفاهيم والمصطلحات، ويقدم ،عندها قسماً خاصاً بالإجراءات يتناول فيه خطة البحث ومجتمع والعينات والأدوات ، فضلاً عن قسم خاص بالنتائج ومناقشتها، ويورد أخيراً قائمة المراجع.

١٢. لا يجوز نشر أكثر من بحث للباحث في العدد الواحد من المجلة سواء أكان بحث منفرداً أم مشتركاً مع باحث آخر.

١٣. يزود صاحب البحث- عند نشره- بنسخة واحدة مستلة مختومة من البحث المنشور في العدد.

١٤. تحتفظ هيئة التحرير بحقها في أولوية النشر في كل ما يرد إليها من مطبوعات، تأخذ بنظر الاعتبار توازن المجلة، والأسبقية في تسليم البحث معدلاً بعد التقويم، واعتبارات أخرى، ويخضع ترتيب البحوث في العدد الواحد للمعايير الفنية المعتمدة في خطة التحرير.

١٥. البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن آراء أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير أو رأي الكلية.

١٦. جميع المراسلات المتعلقة بالمجلة كافة تكون باسم رئيس التحرير، أو مدير التحرير عبر العنوان البريدي wom.Mag.uni@aliraqia.edu.iq ، أو رقم هاتف المجلة.

١٧. أخيراً تؤكد هيئة التحرير على ضرورة الالتزام بالبحث الموضوعي الحر والهادئ والبعيد عن كل أشكال التهجم أو المساس بالرموز والشخصيات، وتتأى عن نشر الموضوعات التي تمس المقدسات، أو تلك التي تدعو إلى العصبية الفئوية والطائفية، وكل ما يوجب الفرقة ويهدد السلم المجتمعي.

دليل المؤلف Author Guidelines

١. يقدم الباحث طلب خطي (استمارة رقم 1 المرفقة) مختوم بالختم الرسمي لجهة الانتساب .
٢. يقدم الباحث ثلاث نسخ ورقية مطبوعة مكبوسة على ورق (A4) وعلى وجه واحد، وتكون إعدادات حواشي الصفحة 2.5 سم من كل جانب بخط (Simplified Arabic) بحجم 14 للمتن و 12 للهامش، و 16 غامق للعنوان الرئيسي و 15 غامق للعنوان الفرعي. وإذا كان البحث باللغة الإنجليزية فيكون بخط (Times New Roman) .
٣. لا يزيد البحث عن خمس وعشرين صفحة ، ويكون من ضمنها المراجع والحواشي والجداول والأشكال والملاحق. ويتحمل الباحث ما قيمته ثلاثة آلاف دينار عن كل صحيفة زائدة.
٤. يوقع الباحث التعهد الخاص بكون البحث لم يسبق نشره، ولم يقدم للنشر إلى جهات أخرى، ولن يقدم للنشر في الوقت نفسه حتى انتهاء إجراءات التحكيم (استمارة رقم 2).
٥. يلتزم الباحث بتقديم نسخة من كتاب الاستلال الإلكتروني للبحث وبخلافه يتعذر النشر.
٦. يتعهد الباحث بجلب نسخة إلكترونية من البحث على قرص حاسوب (CD) بعد إجراء جميع التعديلات المطلوبة وقبول البحث للنشر في المجلة.
٧. يرفق مع البحث خلاصة دقيقة باللغتين العربية والإنجليزية على ألا تزيد على صحتين مع السيرة الذاتية.
٨. يسدد الباحث أجور النشر والخبراء بحسب مقدارها بكل لقب علمي على وفق المنصوص عليه في الكتب الرسمية ، ويتم تسليم الأجور إلى الجهة الرسمية في القسم المالي للكلية بوصلات رسمية تحفظ حق الباحث وإدارة المجلة ، ولا تسترد الأجور في حالة رفض رئيس التحرير أو المقيمين للبحث المقدم لأسباب علمية أو لسلامة الفكرية أو غيرها.
٩. يستلم الباحث إيصالاً خطياً بتاريخ تسليم البحث. ثم يُعلم بالإجراءات التي تمت.
١٠. إذا استخدم الباحث واحدة من أدوات البحث في الاختبارات أو جمع البيانات فعليه أن يقدم نسخة كاملة من تلك الأداة إذا لم تنشر في صلب البحث أو ملاحق .
١١. تلتزم المجلة بإرسال البحث إلى مقومين بخطاب تأليف، استمارة رقم 3 المرفقة ، على أن يتم تقويم البحث في مدة أقصاها ١٠ أيام، وبخلافه يقدم الخبير اعتذاره في أسبوع، وعندما يكون التقويم العلمي إيجابياً باتفاق اثنين من المقومين يحال البحث إلى المقوم اللغوي لتدقيقه لغوياً.

دليل المقوم Reviewer Guidelines

أدناه الشروط والمتطلبات الواجب مراعاتها من قبل المقوم للبحوث المرسلة:

١. يقوم البحث على وفق استمارة معتمدة للتقويم (استمارة رقم 4) تتضمن الآتي:

أ- فقرة تتعلق بموضوع البحث هل سبقت دراسته من قبل بحسب علمكم؟ وهل يوجد اقتباس حرفي؟ (الإشارة إلى الاقتباس إن وجد) أو استلال مع تحديد مكان الاستلال.

ب - جدول تقويمي فني تفصيلي يعبر عنه بـ (24) فقرة محددة صيغت على وفق مقياس ليكرت الثلاثي: جيد (3)، مقبول (2)، ضعيف (1) ويقوم الخبير بالتأشير على اختيار واحد منها تبعاً لقناعاته بمحتوى الفقرة وعدم ترك أي فقرة بدون إجابة.

ت - مكان محدد لملاحظات الخبير الخاصة بتفاصيل البحث، أو أساسيات العامة (علمية أو منهجية) كي يستفيد منها الباحث.

ث - خلاصة التقويم المتعلقة بصلاحية النشر على وفق ثلاث خيارات (صالح للنشر أو صالح بعد إجراء التعديلات، أو غير صالح للنشر) على وفق المعايير المحددة في الاستمارة.

ج - مكان محدد لتنشيط مسوغات عدم الصلاحية للنشر إذا حكم بذلك.

٢. على المقوم التأكد من تطابق وتوافق عنوان الخلاصتين العربية والإنجليزية لغوياً.

٣. أن يبين المقوم هل أن الجداول والأشكال التخطيطية الموجودة واضحة ومعبرة.

٤. أن يبين المقوم هل أن الباحث اتبع الأسلوب الإحصائي الصحيح.

٥. أن يوضح المقوم هل أن مناقشة النتائج كانت كافية ومنطقية.

٦. على المقوم تحديد مدى استخدام الباحث المراجع العلمية.

٧. يمكن للمقوم أن يوضح بورقة منفصلة التعديلات الأساسية لغرض قبول البحث.

٨. توقيع الخبير على الاستمارة تمثل تعهداً خطياً بأنه قام بتقويم البحث علمياً على وفق المعايير الموضوعية، وإن البحث يستحق التقويم الحاصل عليه ومطلوب تسجيل اسمه على وفق ما مثبت في الاستمارة.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة العراقية

كلية التربية للبنات

مجلة

كلية التربية للبنات

مجلة علمية محكمة

فصلية دورية

تصدر عن كلية التربية للبنات

نعنى بنشر البحوث في المجالات الإنسانية والتربوية

العدد الثالث والثلاثون (٣٣) الجزء الأول

الخاص بالبحوث المستقلة

الصادر بتاريخ: ٢٠٢٦/٦/١٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

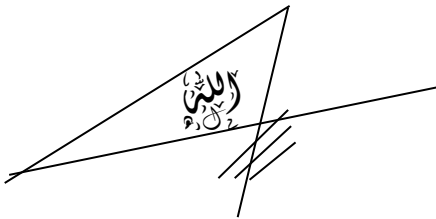
افتتاحية العدد...

الحمدُ لله ربِّ العالمين ، والصلاة والسلامُ على نبيِّنا محمدٍ ، وعلى آله وصحبه تسليماً كثيراً...
أما بعد...

يولّد عدد جديد من مجلة (كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية) يحمل الرقم (33) ، الثالث والثلاثين ، بتاريخ 15/6/2026 ، يحوي بحوثاً متنوعة بين لغوية وأدبية وتربوية ونفسية وتاريخية واجتماعية ، وبحوث اللغة الإنكليزية ، ليكون العدد منهلاً للباحثين والدارسين والقراء عموماً ، يروي عطش المعرفة وحب العلم والتميز .

وفي هذا الإطار تؤكد إدارة المجلة حرصها على أن تكون البحوث المنتخبة في المجلة مثمرة للمجتمع والإنسان العراقيين ، وأن تلتزم بمبادئ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتعليماتها ، في نوعية الموضوعات التي تعالجها ، وإسهامها المباشر في تنمية المجتمع العراقي والارتقاء به في سلم العلم والمعرفة .

نسأل الله السداد والتوفيق للباحثين والقراء ، ونسأله تعالى السداد لنا في عمل تحرير المجلة ، وأن يكون العمل خالصاً لوجهه الكريم ، ويكون لبنة في البناء المعرفي والعلمي لكليتنا الرصينة ، وخطوة نحو التقدم والازدهار العلمي لعراقنا الحبيب ، ومن الله التوفيق ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.



هيئة تحرير المجلة

صيف 2026/6/15

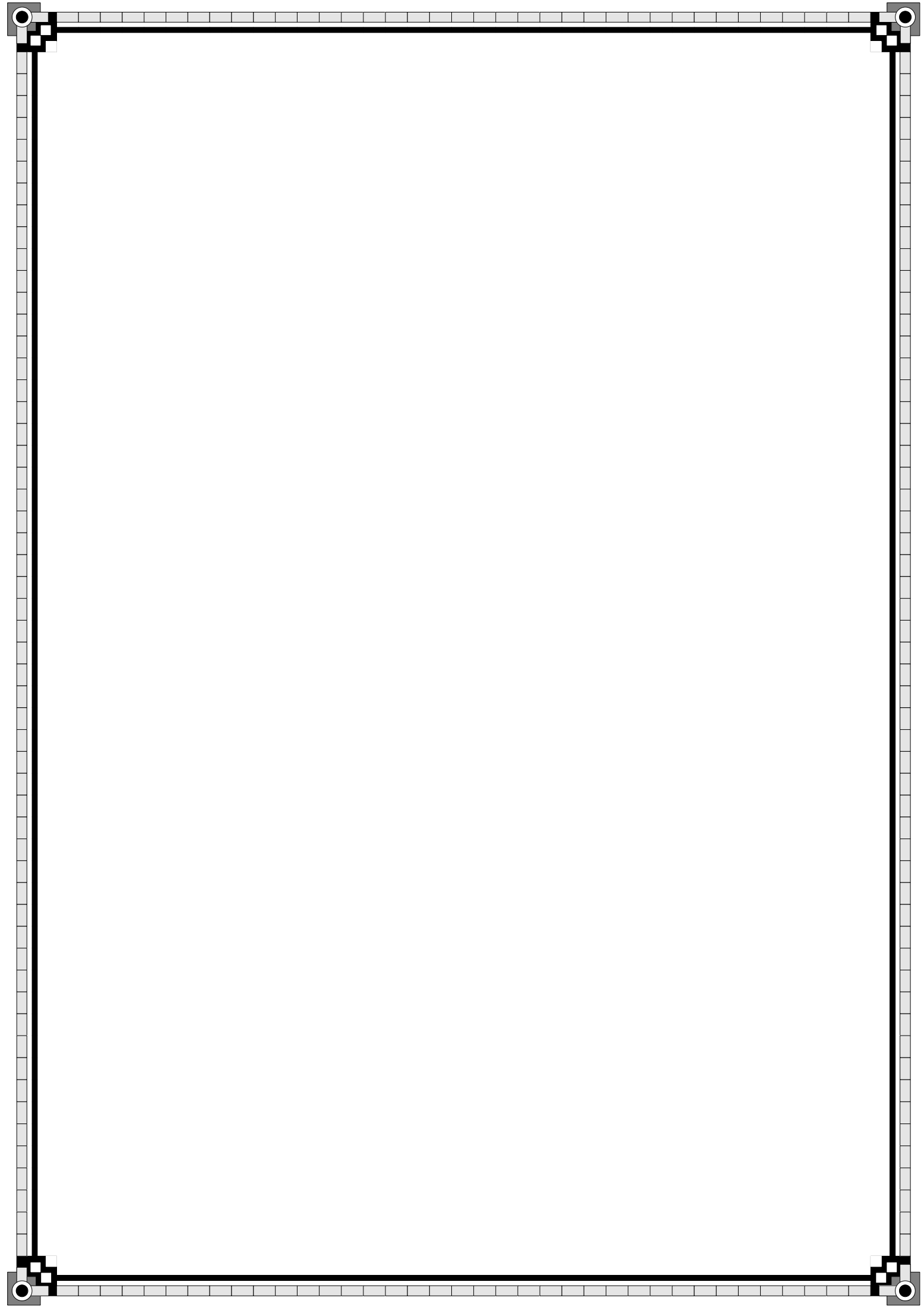
(ج ١)

ت	اسم البحث	الباحث	الصفحة
١.	المقاصد العقديّة عند الخطيب الموصلي (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسيره أولى ما قيل في آيات التنزيل	زينب جمال علي أ. د. قتيبة ضياء	١٦-١
٢.	الاحتلال البرتغالي لمقا وبروز مملكة اتشيه	رؤى اسامة ياسين أ. د. اراس حسين الفت	٣٧-١٧
٣.	المديح في الشعر الجاهلي كتاب عيون الأخبار أنموذجاً (دراسة موضوعية)	هبة جاسم محمد أ. د. لمى سعدون جاسم	٥٣-٣٨
٤.	سلوك الاستقواء لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية في ضوء متغيري الجنس والصف الدراسي	دينا علي حسين أ. د. احلام شهيد علي أ. د. احمد نعمه رسن	٧١-٥٤
٥.	التعليل بالمفاعيل في شعر الشريف الرضي	حنان رسول نوفل أ. د. سهاد جاسم عباس	٩٦-٧٢
٦.	الجناس وأثره الحجاجي في آيات الذات الإلهية في البقرة وآل عمران	شهد عوده مسعد أ. د. عروبة الدباغ	١١٢-٩٧
٧.	الثنائيات الضدية الفكرية في شعر أبي دواد الإيادي	مريم شعبان عبدالله أ. د. لمى سعدون جاسم	١٣٠-١١٣
٨.	تمثلات الآخر البكري في شعر قبيلة تغلب قبل الإسلام	فاطمة علي عبد الحسين أ. د. لمى سعدون جاسم	١٤٥-١٣١
٩.	علم الكلام في سورة النمل دراسة مقارنة بين تفسيرى ابن كمال باشا (ت: ٩٤٠ هـ) و التحرير والتتوير لأبن عاشور (ت: ١٣٩٣ هـ).	تبارك محمد نعمه أ. د. معتصم محمود إسماعيل	١٥٤-١٤٦
١٠.	جماليات التلقي في أساليب البيان عند ابن سنان الخفاجي	بلسم عامر سلمان خلف أ. د. صالح أحمد رشيد	١٧٣-١٥٥
١١.	فاعلية استراتيجية قوة التفكير في تحصيل طالبات الصف الثاني المتوسط فيمادة القرآن الكريم والتربية الاسلامية وتوافقهن الدراسي	عذراء احمد كريم أ. د. حسام عبد الملك عبد الواحد العبدلي	١٩٩-١٧٤

٢٠٠-٢٢١	حوراء أحمد بدر ناصر أ.د. ساجده محمد زكي محمود	النظم الاجتماعية في عصر الرسالة في ضوء كتاب السيرة النبوية واخبار الخلفاء لابن حبان البستي المتوفى سنة (٣٥٤هـ/٩٦٥م)	١٢.
٢٢٢-٢٤١	ضحى رائد كامل أ.د. شيماء فاضل مخير	سياسة إدوارد شيفرنادزه تجاه الحرب السوفيتية الأفغانية (١٩٨٥-١٩٨٩)	١٣.
٢٤٢-٢٧١	ورود عماد عطية أ.د. قتيبة عباس حمد	ملاحم الحياة العلمية والثقافية في عصر الشيخ عبد القادر الجيلاني (رحمه الله)	١٤.
٢٧٢-٢٨٥	فرقان جاسم محمد أ.د. كريم حيدر خضير	تدهور الوضع الاقتصادي والمعيشي في العراق (١٩١٤-١٩١٨) دراسة تأريخية	١٥.
٢٨٦-٣٠٥	عمر عبدالله شهاب حمد أ.د. نوري سعدون عبدالله	الانتماءات الحزبية ونمط العلاقات الاجتماعية	١٦.
٣٠٦-٣٣٧	هبة حسين علي أ.د. احمد نعمه رسن أ.د. محمد فاضل حمودي	واقع استعمال التقويم التربوي لمدرسي مادة القران الكريم والتربية الإسلامية للمرحلة المتوسطة في ضوء معايير الجودة الشاملة	١٧.
٣٣٨-٣٥٦	ذكرى ابراهيم حمد عبود د. اراس حسين الفت	احمد زوغو ملكاً لألبانيا ١٩٢٨ - ١٩٣٩	١٨.
٣٥٧-٣٧١	زهراء عباس كسار أ.د. افتخار عناد اسماعيل	المرجعيات الثقافية في تأصيل النزعة الشعبية عند شعراء بغداد في القرنين الرابع والخامس الهجريين	١٩.
٣٧٢-٤٠١	اثمار هادي اسماعيل أ.د. ايمان عبد الكريم ذيب أ.د. هند مهدي صالح	بناء مقياس السلوك الانسحابي للأطفال الرياض	٢٠.
٤٠٢-٤٣٥	الزهراء ياسين محمد امين أ.د. إيمان عبد الكريم ذيب أ.م.د. وسن عبد الحسين الشرجي	المهارات الاجتماعية الشائعة لدى تلاميذ المدرسة الابتدائية وعلاقتها ببعض المتغيرات	٢١.
٤٣٦-٤٥٨	انعام محمد علي محمود أ.د. إيمان عبد الكريم ذيب	بناء اختبار للاستماع الفعال للكلمات المتضمنة بمنهج وحدة الخبرة التفاعلي المتكامل الشامل لأطفال الرياض	٢٢.
٤٥٩-٤٧٦	م.م. مها علاء محسن أ.د. جبار درويش الشمري	النشاط الصحفي للمرأة المصرية حتى عام ٢٠٠٥	٢٣.

٢٤.	أثر استراتيجية التحليل الشبكي في تحصيل طالبات الصف الخامس الإعدادي في مادة القرآن الكريم والتربية الإسلامية واستبقائها"	مروة صفاء محمد أ.د. عمر مجيد العاني	٥٠٢-٤٧٧
٢٥.	التفكير الإيجابي لدى تلامذة المرحلة الابتدائية	خوله ناصر خضير كطل أ.د. قاسم محمد نده	٥٢٨-٥٠٣
٢٦.	العنف السلوكي عند التلميذ في المدرسة	اسراء ضياء خضر أ.د. قتيبة عباس حمد	٥٤٠-٥٢٩
٢٧.	الارشاد التربوي ودوره في الارتقاء العلمي	اسراء ضياء خضر أ.د. قتيبة عباس حمد	٥٧١-٥٤١
٢٨.	فاعلية استراتيجية ملخصات (Gist) في تحصيل طالبات الصف الرابع الإعدادي في مادة القرآن الكريم والتربية الإسلامية وتفكيرهن التوليدي	امنة حمزة عباس المعموري أ.د. كريم مهدي إبراهيم التميمي أ.د. رائد يوسف جهاد	٦٠٠-٥٧٢
٢٩.	الافتتان بين موضوعات الحكمة والفلسفة لدى الشعراء الرواد من أصحاب البديع	إخلاص هاشم جبار نجم أ.د. محمد حسين توفيق	٦١٨-٦٠١
٣٠.	الأقوال التفسيرية للإمام زهير بن محمد العنبري (ت ١٦٢ هـ) في سورة البقرة (جمعاً ودراسة)	زينب فاروق محمد أ.د. محمد خليل خير الله أ.د. أشجان حميد باصي	٦٣٨-٦١٩
٣١.	الاعتقادات القرآنية المتعلقة بالأحكام الشرعية في كتاب شواهد القرآن للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ) " العبادات . المعاملات . أحكام القضاء والإثبات الشرعي " إنموذجاً	إيمان مجيد فليح أ.د. محمد فاضل حمودي	٦٦٢-٦٣٩
٣٢.	المحاور التربوية وأثرها في بلورة المنظومة القيمية في المجتمع المسلم عند الدكتور محمد عياش في تفسير "مجالس النور	رقيه جاسم خضير حويس أ.د. محمد مكي عبد الرزاق	٦٨٤-٦٦٣
٣٣.	الوحي في تفسير (تفسير التفسير) عند الإمام أبي علي عالي بن إبراهيم بن إسماعيل الغزنوي البلقي الحنفي (ت ٥٨٢ هـ)	صابرين شهاب احمد أ.د. مصطفى مؤيد حميد	٧٠٢-٦٨٥

٧٢٤-٧٠٣	نسرین قاسم عبد حمد أ.د. هبة أحمد طه	التأويل النحوي في مسائل حذف الاسم في تفسير فتح المنان لقطب الدين الشيرازي (ت ٧١٠هـ) سورة الكهف انموذجاً	٣٤.
٧٥١-٧٢٥	هدى عبد الستار إسماعيل أ.د. بشرى أحمد محمد أمين	أبنية الجموع ودلالاتها في شعر ابن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)	٣٥.
٧٨٠-٧٥٢	يسرى جبار عبد الخزعلي أ. د طارق زيدان خلف العزاوي	مدينة طنجة في سنوات الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩_١٩٤٥)	٣٦.
٧٩٦-٧٨١	اسراء بدر حسين أ.د بان كاظم مكي	الزمن بوصفه آخرأفي شعر أبي الفتح البستي (ت ٤٠٠هـ)	٣٧.



**الاقتراسات القرآنية المتعلقة بالأحكام الشرعية في كتاب
شواهد القرآن للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام (ت
٢٢٤هـ) "العبادات - المعاملات - أحكام القضاء والإثبات
الشرعي" إنموذجاً**

**Qur'anic Quotations Related to Legal Rulings in Shawahid al-Qur'an
(by Imam Abu Ubayd al-Qasim ibn Sallam (d. 224 AH
Worship – Transactions – Judicial Rulings and Sharia Evidence" as "
a model**

**الكلمات المفتاحية: شواهد القرآن – أبو عبيد – أحكام شرعية – العبادات – المعاملات.
Keywords: Shawahid al-Qur'an – Abu Ubayd – Legal rulings –
.Worship – Transactions**

إيمان مجيد فليح

Eman majeed falih

كلية التربية للبنات، الجامعة العراقية

College of Education for Women, Al-Iraqia University

eman.m.falih@agiraqia.edu.iq

أ.د. محمد فاضل حمودي

Prof.Dr. Mohammed fadhil hammoudi

كلية التربية للبنات، الجامعة العراقية

College of Education for Women, Al-Iraqia University

الملخص بالعربي

يتناول هذا البحث دراسة الاقتباسات القرآنية المتعلقة بالأحكام الشرعية في كتاب شواهد القرآن للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، وذلك من خلال عرض أبرز المواضع التي اعتمد فيها المؤلف على الآيات القرآنية في تقرير الأحكام الفقهية، وقد قُسم البحث إلى ثلاثة مطالب رئيسة شملت: العبادات، والمعاملات، والقضاء والإثبات الشرعي، ويهدف البحث إلى إبراز منهج الإمام أبي عبيد في توظيف النص القرآني في الاستدلال، وبيان أثره في تأسيس القواعد الفقهية. وتوصلت الدراسة إلى أن الإمام اعتمد على القرآن الكريم باعتباره المصدر الأول للتشريع، مع بيان الدلالات المتنوعة للآيات في الاستنباط.

الملخص بالإنجليزية

This study examines Qur'anic quotations related to legal rulings in Shawahid al-Qur'an by Imam Abu Ubayd al-Qasim ibn Sallam (d. 224 AH). It highlights the main contexts in which the author relied on Qur'anic verses to establish legal judgments. The research is divided into three main sections: acts of worship, transactions, and judiciary and legal evidence. The aim is to demonstrate Imam Abu Ubayd's methodology in employing the Qur'an for legal reasoning and to show its role in shaping jurisprudential principles. The study concludes that the Qur'an constituted the primary source of legislation for Imam Abu Ubayd, with diverse exegetical indications applied in legal deduction.

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل كتابه هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي، وقد اعتنى العلماء عبر العصور ببيان دلالته وتوظيف نصوصه في الأحكام الشرعية، ومن أبرز من سلك هذا المنهج الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، أحد علماء القرن الثالث الهجري، جمع بين علوم القرآن والحديث والفقه واللغة، وترك مؤلفات عديدة، من أبرزها كتاب شواهد القرآن الذي اهتم فيه بالاستشهاد بالآيات القرآنية في مسائل لغوية وفقهية وعقدية.

وفي هذا البحث، سيتم دراسة الاقتباسات القرآنية المتعلقة بالأحكام الشرعية في كتابه شواهد القرآن، مع تحليل طريقة توظيفها في العبادات والمعاملات وأحكام القضاء والإثبات الشرعي.

الاقتباسات القرآنية المتعلقة بالأحكام الشرعية في كتاب شواهد القرآن للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) " العبادات . المعاملات . أحكام القضاء والإثبات الشرعي " إنموذجًا

وتبرز أهمية هذا البحث في كونه يسلط الضوء على جانب مهم من جوانب الكتاب، وهو الاقتباسات المتعلقة بالأحكام الشرعية، التي تعكس منهج الإمام في الاستدلال بالقرآن وتوظيفه في تقرير المسائل الفقهية.

وتتمثل مشكلة البحث في السؤال الآتي: ما منهج الإمام أبي عبيد في توظيف الاقتباسات القرآنية لتقرير الأحكام الشرعية في كتابه شواهد القرآن؟ ويتفرغ عن هذا السؤال الرئيس سؤالان فرعيان: ١. كيف استعمل الإمام أبو عبيد الاقتباسات القرآنية في بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات والمعاملات ؟

٢. كيف وظف الاقتباس القرآني في تقرير أحكام القضاء والإثبات الشرعي في كتاب شواهد القرآن؟ أما أهداف البحث فهي:

١. إبراز عناية الإمام أبي عبيد بالاقتباس من القرآن في مجال الأحكام الشرعية.
 ٢. بيان الأنواع التي اعتمدها في هذا المجال (العبادات - المعاملات - القضاء).
 ٣. استنتاج المنهج الذي اتبعه في الاستدلال القرآني.
- واعتمد البحث على المنهج التحليلي الاستقرائي، من خلال جمع الأمثلة المتعلقة بالأحكام الشرعية في كتاب شواهد القرآن، ثم تحليلها وتصنيفها واستخلاص الدلالات منها.
- الدراسات السابقة**

١. لم تتناول الدراسات السابقة كتاب شواهد القرآن بشكل مفصل، وغالبًا ركزت على الاقتباس من القرآن في الشعر أو النثر بشكل عام.
 ٢. دراسة بعنوان (الاقتباس والتضمين في نهج البلاغة) "دراسة اسلوبية " د. كاظم عبد فريح المولى الموسوي .
 ٣. دراسة بعنوان (الاقتباس من القرآن الكريم) "عرض وتقويم" د. امحمد ربة .
- وتختلف هذه الدراسات عن بحثنا في أنها لم تتناول كتاب شواهد القرآن للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام بشكل مفصل، كما أنها ركزت على الجانب الأسلوبي والبلاغي للنصوص، في حين يركز بحثنا على الاقتباس القرآني في التراث الفقهي واستدلال الأحكام الشرعية.

وقد قسمت خطة البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: الاقتباسات القرآنية المتعلقة بالعبادات وفيه مطلبين :

- المطلب الأول: الاقتباس في بيان أثر التفاعل الوجداني مع القرآن .
 - المطلب الثاني: الاقتباس في مسأله تأديب الغلام على ترك الصلاة .
- المبحث الثاني:** الاقتباسات القرآنية المتعلقة بالمعاملات

وفيه مطلبين :

المطلب الأول: الاقتباس في بيان جواز السلم وتوثيق الديون المؤجله .
المطلب الثاني: الاقتباس في توجيه التيسير في المعاملات مع الأميين.
المبحث الثالث: الاقتباسات القرآنية المتعلقة بأحكام القضاء والإثبات الشرعي
وفيه مطلبين :

المطلب الأول: الاقتباس في التوجيه القضائي عبر تحذير الآيات .
المطلب الثاني: الاقتباس في تحريم شهادة الزور وربطها بالشرك .

المبحث الأول

الاقتباسات القرآنية المتعلقة بالعبادات

المطلب الأول

الاقتباس في بيان أثر التفاعل الوجداني مع القرآن

قال أبو عبيد: "ثنا إسماعيل بن مُجَالِدٍ ١ ، عن هلال الوزان ٢ ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ٣ أنه قرأ السجدة التي في سورة مريم: {فَخَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا} ٤ ، فسجد ثم قال: هذه السجدة، فأين البكاء؟" ٥ .

تحليل الاقتباس:

أولاً: المعنى العام للآية القرآنية:

الآية الكريمة تصف حال الأنبياء وأتباعهم من المؤمنين عند سماع آيات الله، إذ تملأ قلوبهم خشية وتعظيماً، فيسجدون ويكعون خضوعاً لله تعالى، وخشوعاً لآياته، وقد أثرت في قلوبهم بالإيمان والرغبة والرغبة، فدعتهم الى البكاء والإنابة، والسجود لربهم، ولم يكونوا من الذين إذا سمعوا آيات الله خروا عليها صما وعمياناً ٦ ، وقال ابن كثير : "أي إذا سمعوا كلام الله، خروا له سُجَّدًا، وبكوا من شدة ما يؤثر فيهم كلام الله من الخشية والتعظيم" ٧ .

ثانياً : أثر الاقتباس في تفسير الآية وتوجيهها :

جاء اقتباس عبد الرحمن بن أبي ليلى لهذه الآية لينبه على أن التفاعل مع القرآن لا يقتصر على السجود البدني فحسب، بل لا بد من حضور القلب والخشوع المؤدي للبكاء، كما هو حال السلف.
وقد أيد هذا الاقتباس جملة من النصوص الشرعية من القرآن والسنة، منها:

١ . من القرآن الكريم :

قوله تعالى : { وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا } ٨ ، فقد دلت الآية على أن بكاءهم من خشية الله ناتج عن فهم عميق وتأثر وجداني بالقرآن ٩ .

٢ . من السنة النبوية الشريفة :

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : اقرأ على القرآن"، فقلت: أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: "إني أحب أن أسمعه من غيري"، فقرأت عليه حتى بلغت: (فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا) {١١} قال: "حسبك الآن"، فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان ^{١١}.

- وكما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله" ^{١٢}.

- وكذلك روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "لا يُلْجُ النَّارُ رَجُلٌ يَكِي مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ " ^{١٣}.

وتعزز هذه الأحاديث المعنى المستخلص من الآية، وتؤكد أن البكاء من خَشْيَةِ اللَّهِ عِنْدَ سَمَاعَةِ الْقُرْآنِ خَلَقَ نَبُوءِي، وَسُنَّةَ عَمَلِيَّةٍ، وَسَمِتْ مِنَ السَّمَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَمْ يَأْمُرْ أَخَاصًا بِالْأَنْبِيَاءِ الْأَوَّلِينَ فَقَطَّ.

ثالثاً: النتيجة والحكم على الاقتباس القرآني:

الاقتراس هذا صحيح وسليم، إذ يدل على فهم عميق للآية، ويستدل به في موضعه، دون مخالفة للسياق القرآني أو مخالفة للسنة، وقد جمع بين النص القرآني والسلوك العملي الذي فهمه السلف، مما يعكس استيعاباً حياً لمعاني القرآن ^{١٤}.

رابعاً: ضوابط مستخلصة من هذا الاقتباس:

١- أن يكون الاقتباس دالاً صراحةً على المعنى الذي يستشهد به من أجله.

٢- أن يواجه الاقتباس السنة النبوية ولا يعارضها، بل يستأنس بها لتأييده

٣- أن يكون الاستدلال منسوخاً مع السياق العام للآية ^{١٥}.

المطلب الثاني

الاقتراس في مسأله تأديب الغلام على ترك الصلاة

قال أبو عبيد : ثنا ابن مهدي ^{١٦}، عن عبد الله بن أبي سعيد ^{١٧}، قال: سمعت الحسن وسأله رجل، فقال: يا أبا سعيد، غلامي لا يصلي، أفأضربه؟ قال: { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ } ^{١٨} " ^{١٩}.

تحليل الاقتباس:

أولاً: المعنى العام للآية القرآنية:

الآية الكريمة نزلت في سياق بيان حرية العاقل، وأن الدخول في الإسلام لا يكون عن طريق الإكراه، بل عن اقتناع الخيارات، وفسرها العلماء بأنها تتعلق بنفي الإكراه في أصل الدخول في الدين، لا في الالتزام بالأحكام بعد الدخول فيه، وقد ذهب بعض السلف، كابن عباس، إلى أنها

نزلت في أهل الكتاب، حيث لا يكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية، وإلا أهل الأوثان فإنهم لا يرغبون منهم الجزية ويكرهون على الدخول في الإسلام، وقيل إنها نزلت في امرأة من الأنصار نذرت تهويد ولدها، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالت الأنصار: لا ندع أبناءنا، فأنزل الله: الآية { لا إكراه في الدين ، فمن شاء لحق، ومن شاء لم يلحق }^{٢٠} .

ثانياً: أثر الاقتباس في تفسير الآية وتوجيهها:

اقتبس الحسن البصري الآية للإجابة على سؤال يتعلق بضرب الغلام الذي لا يصلي واستعملها كدليل على عدم جواز الإكراه في هذا الموضع، إلا أن هذا التوجيه يعترض عليه لعدة أسباب:

١- السياق القرآني الآية وردت في معرض الحديث عن حرية الاعتقاد لأهل الكتاب، وليس في سياق إلزام المسلم بالتكاليف الشرعية^{٢١} ، لذا فإن الاستدلال بها في مسألة تأديب المسلم على ترك الصلاة لا يتناسب مع المعنى الأصلي.

٢- مخالفة الحديث النبوي : توجيه الحسن بترك ضرب الغلام يتعارض مع ما ثبت لأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، قال رسول الله ﷺ: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع"^{٢٢} ، مما يدل على وجود حد للتأديب في ترك الصلاة.

٣- المعنى الاصطلاحي للغلام الغلام في الاصطلاح قد يطلق على من بلغ سن التكليف، أي ما بين البلوغ إلى تسع عشرة سنة^{٢٣} ، وهو من يعد فيه الشخص مكلفاً شرعاً، وبالتالي يكون مخاطباً بالتكاليف الشرعية كالصلاة.

ثالثاً : النتيجة والحكم على الاقتباس القرآني:

الاقتباس في هذا الموضع غير صحيح، ومردود من جهتين:

الجهة الأولى: عدم مناسبة الاستدلال للسياق القرآني، إذ لا توجد علاقة واضحة بين موضع الاستشهاد والموضوع المستدل له ، والجهة الثانية: مخالفة الاقتباس للنصوص النبوية الثابتة التي أمرت بتأديب الصبيان على ترك الصلاة^{٢٤} .

رابعاً: ضوابط مستخلصة من هذا الاقتباس:

١- أن يكون الاقتباس القرآني دلالة صريحة أو مفهومة على الموضوع المستدل له.

٢- ألا يعارض الاقتباس الأحاديث النبوية الصحيحة في الحكم الذي يستدل له^{٢٥} .

المبحث الثاني

الاقْتِباسات القرآنية المتعلقة بالمعاملات

المطلب الأول

الاقْتِباس في بيان جواز السلم وتوثيق الديون المؤجلة

قال أبو عبيد: ثنا عبد الله بن صالح^{٢٦}، عن عبد العزيز بن أبي سلمة^{٢٧}، عن أيوب السخيتاني^{٢٨}، عن سعيد بن جبير^{٢٩} قال: كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل معلوم بكيل معلوم أو وزن معلوم أحله الله وأذن فيه أما تقرأون: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ { ٣٠ فسواء باع الطعام إلى أجل واكتب ذهبا، أو أعطى ذهبا إلى أجل واكتب طعاما^{٣١} .

تحليل الاقتباس:

أولاً: المعنى العام للآية القرآنية:

القول في تأويل قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ } ويعني بذلك جل ثناؤه: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله: "إذا تداينتم"، يعني: إذا تبايعتم بدين أو اشتريتم به، أو تعاطيتم أو أخذتم به إلى أجل مسمى"، يقول: إلى وقت معلوم وقتموه بينكم، وقد يدخل في ذلك القرض والسلم^{٣٢}، وكل ما جاز فيه السلم مسمى أجل ببيعه، يصير ديناً على بائع ما أسلم إليه فيه، ويحتمل بيع الحاضر الجائر ببيعه من الأملاك بالأثمان المؤجلة، وكل ذلك من الديون المؤجلة إلى أجل مسمى، إذا كانت آجالها معلومة بحد موقوف عليه، وكان ابن عباس يقول نزلت هذه الآية في السلم خاصة^{٣٣}، وهذه الآية الكريمة أطول آية في القرآن العظيم، فقوله: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ } هذا إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها، ليكون ذلك أحفظ لمقارها وميقاتها وأضبط للشاهد فيها^{٣٤}.

ثانياً: أثر الاقتباس في توجيه الآية:

استدل ابن عباس رضي الله عنهما بالآية على جواز السلم وهو بيع شيء موصوف في الذمة مؤجل بثمن معجل، بشرط تحديد الأجل، وتحديد الكيل أو الوزن، والضبط بالشروط التي تضمن عدم الغرر، وهذا من فقه الصحابة في الاستنباط من القرآن، فقد ربط ابن عباس بين السلم وبين الدين المذكور في الآية^{٣٥}.

١. تأييد من السنة

. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنه) قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالنَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ^{٣٦}.

٢. تأييد من اللغة:

الأجل: "غاية الوقت في الموت، وحلول الدين ونحوه، وأجل الشيء بأجل وأجيل: تأخر، وهو نقيض العاجل، والأجيل المؤجل إلى وقت^{٣٧} ، وأجل الشيء: مدته ووقته الذي يحل فيه، وهو مصدر لأجل الشيء لأجلاً من باب تعب، وأجلته مؤجلاً وجعله له لأجلاً، و(الأجل) على فاعل خلاف العاجل^{٣٨}."

ثالثاً: النتيجة والحكم على الاقتباس:

الاستشهاد صحيح تماماً من جهة التفسير والفقه، ومؤيد بنص من السنة النبوية، فابن عباس (رضي الله عنهما) لم يخرج الآية عن سياقها، بل استنبط حكماً شرعياً دقيقاً من عموم الآية، وهذا من سمات التفسير السلفي بالقرآن والسنة^{٣٩}.

رابعاً: الضوابط المستخلصة من هذا الاقتباس :

١- جواز الاستدلال بالآيات التشريعية في المسائل الفقهية المستحدثة إذا ثبت دلالتها.

٢- ضرورة اقتران المعاملات بضوابط شرعية من تحديد الأجل والقدر لتصحيح المعاملة.

٣ مشروع السلم ثابت بالقرآن والسنة عند توفر الشروط^{٤٠}.

المطلب الثاني

الاقتباس في توجيه التيسير في المعاملات مع الأमीين

قال أبو عبيد: "حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق^{٤١} ، عن صعصعة^{٤٢} قال: قلت لابن العباس رضي الله عنهما : نسير بأرض أهل الذمة فنصيب من طعامهم، ويُعْرِفُونَهُ، فَقُلْتُ: بِغَيْرِ ثَمَنٍ؟ فقال: كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ : (لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)^{٤٣} "٤٤".

تحليل الاقتباس:

أولاً: المعنى العام للآية القرآنية:

قال تعالى: {لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَّينَ سَبِيلٌ أَي : إنما حملهم على جحود الحق أنهم يقولون: ليس علينا في ديننا حرج في أكل أموال الأमीين ، وهم العرب ، فإن الله قد أحلها لنا، وقوله تعالى: وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ } أي : وقد اختلقوا هذه المقالة ، وانتفكوا بهذه الضلالة، فإن الله حرم عليهم أكل الأموال إلا بحقها ، وشهد هم بهت ، أي : ليس عليهم إثم في عدم أداء أموالهم إليهم ، لأنهم بزعمهم الفاسد ورأيهم الكاسد قد احتقروهم غاية الاحتقار، ورأوا أنفسهم في غاية العظمة، وهم الأذلاء الأحقرون، فلم يجعلوا للأमीين حرمة، وأجازوا ذلك، فجمعوا بين أكل الحرام واعتقاد حله وكان هذا كذباً على الله، لأن العالم الذي يحلل الأشياء المحرمة قد كان عند الناس معلوماً أنه يخبر عن حكم الله ليس يخبر عن نفسه، وذلك هو الكذب، فلماذا قال {وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ } ، وهذا أعظم إنما من القول على الله بلا علم، ثم رد عليهم زعمهم الفاسد^{٤٥}.

ثانياً: أثر الاقتباس في تفسير الآية وتوجيهها:

تفسير عملي عند ابن عباس: استخدم ابن عباس هذه الآية ليبين أن المعاملات مع أهل الذمة لا تلزمهم تقدير الكيل أو الوزن كتابة إذا كانوا لا يكتبون ولا يقرؤون العقد، فيجوز أن تعطى غير محسوبة كتابة بغير ثمن، ومن هذا الفهم ذهب بعض العلماء إلى جواز التيسير في المعاملات مع من لا يحسن التوثيق الكتابي، ما دام الأمر برضا الطرفين^{٤٦}.

التأييد من السنة:

- ١- عن النبي ﷺ قال: "ألا من ظلم معاهداً أو انتقص أو كلفه فوق ذلك أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس يحق حجيجه يوم القيامة"^{٤٧}.
 - ٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً"^{٤٨}.
 - ٣- عن رسول الله ﷺ قال: "إنما البيع عن تراضٍ"^{٤٩}.
- الأحاديث تبين أن التراضي كاف في المعاملة إذا لم يكن فيها غرر أو ظلم، دون الحاجة إلى الكتابة^{٥٠}.

التأييد من اللغة:

الأمي: المنسوب إلى الأم، ويطلق على من لا يقرأ ولا يكتب، ونسب إلى الام ؛ لأنه بقي على ما ولدته عليه امه من قلة الكلام وعجمة اللسان؛ لأن الكتابة والقراءة مكتسبة، فالأمي على ما ولدته امه من الجهل بالقراءة والكتابة^{٥١}.

ثالثاً : النتيجة والحكم على الاقتباس:

الاقتباس سليم ووافق مقصود الآية، ويمكن أن يستفاد من استشهاد ابن عباس إن الآية تحمل معنى عاماً يشمل التيسير على العاجز عن الكتابة، وجاء الاستشهاد منضبطاً لغوياً وشرعياً دون مخالفة للسياق القرآني أو الأحاديث، ورغم ضعف سنده عن ابن عباس، إلا أن معناه صحيح تدعمه نصوص معتبرة، فيستأنس به في بيان خطورة التحايل والظلم، دون أن يُبنى عليه حكم فقهي مستقل^{٥٢}.

رابعاً: الضوابط المستخلصة من الاقتباس:

- ١- يمكن الاستفادة من دلالة الآية في مثل هذه المعاملات ما دام المعنى منسجماً مع مقاصد الشريعة ولم يخرج عن دلالتها المحتملة.
- ٢- رفع التكليف عما يعجز عنه الأميون، ككتابة العقود، مستند إلى نصوص شرعية تؤكد عدم المؤاخذه إلا بالقدرة.

٣- الروايات التي وقع خلاف في بعض رجالها لا يُبنى عليها حكم فقهي مستقل، لكن يمكن الاستئناس بها إذا وافقت أصول الشرع، لاسيما إذا ورد ما يعزز معناها من نصوص معتبرة أو من عمل السلف^{٥٣}.

المبحث الثالث

الاقتباسات القرآنية المتعلقة بأحكام القضاء والإثبات الشرعي

المطلب الأول

الاقتباس في التوجيه القضائي عبر تحذير الآيات

قال أبو عبيد: "حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة^{٥٤}، أن امرأتين كانتا في بيت، ليس معهما غيرهما، فسمعوا الصوت، فدخلوا عليهم، فإذا المخرج في كف إحداهما قال ابن أبي مليكة فأنتيت بهما، فأرسلت إلى ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك، فقال: سلهما، وقرأ عليهما الآية التي في آل عمران: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} ^{٥٥} فإن أقرت، وإلا فاحلفها، وأخل سبيلها"^{٥٦}.

تحليل الاقتباس:

أولاً: المعنى العام للآية الكريمة:

يعني بذلك جل ثناؤه: إن الذين يستبدلون - بتركهم عهد الله الذي عهد إليهم، ووصيته التي أوصاهم بها في الكتب التي أنزلها الله إلى أنبيائه، باتباع محمد الله وتصديقه والإقرار به وما جاء به من عند الله وبأيمانهم الكاذبة التي يستحلون بها ما حرم الله عليهم من أموال الناس التي ائتمنوا عليها ثمنًا، يعني عوضًا من الدنيا وحطامها أولئك لا خلاق لهم في الآخرة، يقول: "فإن الذين يفعلون ذلك لا حظ لهم في خيرات الآخرة، ولا نصيب لهم من نعيم الجنة وما أعد الله لأهلها فيها دون غيرهم، وأما قوله: "ولا يكلمهم الله"، فإنه يعني: ولا يكلمهم الله بما يسرهم ولا ينظر إليهم"، يقول: ولا يعطف عليهم بخير، مقتًا من الله لهم، كقول القائل لآخر: "انظر إلى نظر الله إليك"، بمعنى: تعطف علي تعطف الله عليك بخير ورحمة وكما يقال للرجل: "لا" سمع الله لك دعاءك"، يراد لا استجاب الله لك، والله لا يخفى عليه خافية، وقوله "ولا يزكّيهم"، يعني: ولا يطهرهم من دنس ذنوبهم وكفرهم ولهم عذاب أليم"، يعني ولهم عذاب موجه^{٥٧}.

ثانياً: أثر الاقتباس في تفسير الآية وتوجيهها :

أستعمل ابن عباس هذه الآية في سياق استجلاء الحقيقة في قضية سرقة واتهام بين امرأتين بحيث يكون ذكر الآية نوعاً من التخويف والزجر لمن كانت مذنبه منهما، حتى تعترف إن كانت فعلاً قد حلفت كذبا أو نوت الكذب، والربط واضح بين مضمون الآية والحالة الواقعية حيث إن القضية

الاقتباسات القرآنية المتعلقة بالأحكام الشرعية في كتاب شواهد القرآن للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) " العبادات . المعاملات . أحكام القضاء والإثبات الشرعي " إنموذجاً

تدور حول احتمال يمين كاذبة لأخذ البراءة أو تهمة الأخرى ظلماً، والأسلوب القاضي المتبع هنا هو : التذكير بالوعيد القرآني وسيلة تأديبية تربوية، وإقامة الحجة بالقرآن ثم الرجوع إلى اليمين إذا لم تقر ، كما هو معمول به في القضاء الشرعي^{٥٨}.

الأدلة التأييدية من السنة والفقهاء:

عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما إن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعي عليه^{٥٩}.

- قال رسول الله : "مَنْ اقْتَضَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بيمينه فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ"^{٦٠}.

ويشترط القضاء الإسلامي عند التنازع، في حال غياب البيئة، أن يقدم المدعي الدليل، وأن يطلب اليمين من المنكر، وهو ما أثر عن الصحابة رضي الله عنهم، حيث أمروا بالتحليف في حال عدم الإقرار .

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَدَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ"^{٦١}.

وهذا الحديث من أجل الأحاديث ورفعها، وأقوى الحجج وأنفعها، وقاعدة عظيمة من قواعد الشريعة المطهرة، وأصل من أصول أحكام الإسلام المحررة، وأعظم مرجع عند الخصام وأكرم متمسكاً بالإسلام، وقيل: إنه فصل الخطاب الذي أوتيته داود عليه السلام^{٦٢}

وذكر النووي: أنها قاعدة عظيمة من قواعد الشرع، لا يقبل قول مدّع بلا بيعة، إلا إن صدقه خصمه أو حلف المنكر^{٦٣}.

وقال ابن دقيق العيد: "هو من أصول الأحكام، وأهم المراجع عند الخصومات، فلا يحكم لأحد بمجرد دعواه"^{٦٤}.

رابعاً: النتيجة والحكم على الاقتباس:

الاقتباس صحيح وسليم من حيث دلالة الآية وسياقها، ويناسب الاستعمال القضائي التربوي الذي استعمله ابن عباس، والاستشهاد تطبيقي مباشر من القرآن الكريم على الوقائع الحياتية ويدل على عمق فهم السلف في توظيف النصوص الشرعية ، والاقتباس لا يحرف المعنى، بل يستخدمه في محله، لتذكير المخالف بوعيد الله، ثم الانتقال للإجراء القضائي الطبيعي عند الإنكار^{٦٥}.

خامساً: الضوابط المستخلصة من الاقتباس :

١- يجوز استعمال الآيات ذات الوعيد في مقام القضاء كوسيلة ترهيب مشروع إذا تحقق الظن أو الريبة.

٢- ضرورة الجمع بين التخويف بالقرآن والتدرج في الإجراءات القضائية كالإقرار أو اليمين).

٣- لا يكتفى بالتخويف وحده، بل يجب الالتزام بالتحقيق الشرعي العادل الحلف أو البينة). ٤ استعمال القرآن كأسلوب إصلاحي تربوي في القضاء له أصل في فعل الصحابة^{٦٦}.

المطلب الثاني

الاقتباس في تحريم شهادة الزور وربطها بالشرك

قال أبو عبيد: "حدثنا مروان بن معاوية^{٦٧}، عن سفيان بن زياد العصفري^{٦٨}، عن فاتك بن فضالة^{٦٩}، عن أيمن بن خريم^{٧٠} رضي الله عنه، قال: قام فينا رسول الله خطيباً، فقال: «يا أيها الناس، عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله عز وجل، ثم قرأ: { فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ }^{٧١} ٧٢".

تحليل الاقتباس:

أولاً: المعنى العام للآية الكريمة:

فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ { احذروا من عبادة الأوثان وطاعة الشيطان في عبادتها، فهي رجس. وقد يفهم من الآية أن المقصود هو أن يتجنب الناس أن ينجسوا أنفسهم بعبادة الأوثان أي أن تكونوا أنتم أيضاً من بين من ينجسوا أنفسهم بعبادة الأوثان، وقد يتساءل البعض هل كل الأوثان ليست رجساً، ولماذا يُقال: فاجتنبوا الرجس منها؟ فالجواب أن الجميع رجس وليس المقصود أن كل الأوثان رجس في ذاتها، وإنما المقصود هو أن تتجنبوا الرجس الذي ينجم عن عبادتها، وهو أن تكونوا من عباد الأوثان فالأمر هنا هو أن تبتعدوا عن الرجس المترتب على عبادتها، لأن عبادة الأوثان هي الرجس بعينه، وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ أمر في هذه الآية الكريمة باجتنباب قول الزور، وهو الكذب والباطل^{٧٣}.

ثانياً: أثر الاقتباس في تفسير الآية وتوجيهها:

النبي ربط بين شهادة الزور والشرك من حيث عظم الإثم، وهو تفسير نبوي مباشر للآية، حيث فسر قول الله تعالى (وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ بشهادة الزور). هذا التفسير مؤيد بالسنة الصحيحة، ويُعد من أنواع التفسير النبوي الذي يوضح المقصود باللفظ القرآني في ضوء التشريع، وشهادة الزور تؤدي إلى إبطال الحقوق وتضييع العدل، وهو ما يفسر شدة التحذير منها.

أدلة مؤيد المعنى :

- عن النبي ﷺ قال: "أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَايِرِ ، ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا، فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَبِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ^{٧٤}".

- عن النبي ﷺ قال: "عليكم بالصدق. فإن الصدق يهدي إلى البر. وإن البر يهدي إلى الجنة. وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً. وإياكم والكذب. فإن الكذب يهدي

الاعتباسات القرآنية المتعلقة بالأحكام الشرعية في كتاب شواهد القرآن للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) " العبادات . المعاملات . أحكام القضاء والإثبات الشرعي " إنموذجاً

إلى الفجور . وإن الفجور يهدي إلى النار . وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً ^{٧٥} .

- عن النبي ﷺ قال: "لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب له النار" ^{٧٦} .

دل الحديث على حرمة شهادة الزور وأن مرتكبه جزاؤه النار لما ارتكب من الشنيعة ^{٧٧} .

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "اجتنبوا السبع الموبقات"، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، يقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات" ^{٧٨} .

إذا المعنى الذي أراده النبي في الحديث وإن كان السند (ضعيفاً موافق تماماً لمعنى الآية، وله شواهد كثيرة صحيحة تؤيده من القرآن والسنة ^{٧٩} .

اتفق علماء الأمة على حرمة شهادة الزور استناداً إلى النصوص الواردة في الكتاب والسنة، وذلك لأنها قول محرم يضر الناس ^{٨٠} .

وقد ورد في كتب الفقه أن شهادة الزور تبطل الحكم عند ثبوتها، وتعد من الذنوب المغلظة في القضاء ^{٨١} .

ويُعد هذا الاقتباس نموذجاً واضحاً على الاقتباس الصحيح التطبيقي للنص القرآني في باب القضاء والإثبات، لأن النبي استخدم الآية في سياق تحذيري تشريعي للقضاة والشهود.

ثالثاً : النتيجة والحكم على الاقتباس:

- من حيث المعنى والتوجيه الاقتباس سليم جداً في توجيه المعنى القرآني والاستشهاد القضائي ، والنبي أو الراوي يستنبط من الآية فهماً عميقاً يربط بين الشرك وقول الزور، فهناك أحاديث صحيحة تؤيد هذا التوجيه .

- من حيث السند الإسناد ضعيف كما ذكرنا فيه مجاهيل وانقطاع، خاصة أن أيمن بن خريم لم يلق النبي ^{٨٢}

رابعاً: الضوابط المستخلصة من الاقتباس:

١- جواز الاعتماد على الاقتباسات ذات السند الضعيف بشرط أن تكون منسجمة مع نص قرآني صحيح ، وأن تكون مدعومة بشواهد أقوى (كأحاديث صحيحة أو أقوال سلف).

٢- التحقق من ثبوت المعنى لا من صحة السند فقط

٣- شهادة الزور من المحرمات المغلظة شرعاً، وذكر تحريمها في القرآن والسنة، وبالتالي فإن الاقتباس في باب القضاء له أصل تشريعي.

٤. لا بد من الربط بين تفسير الآية والسياق القضائي المبني على فقه السنة ^{٨٣} .

الخاتمة

بعد استعراض المبحث الأول من نماذج الاقتباسات القرآنية الواردة في كتاب شواهد القرآن للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، يتبين أن هذا الكتاب قد شكّل موسوعة مهمة جمعت جهود الاستشهاد بالقرآن عند النبي ﷺ والصحابة والتابعين، فكان عمل الإمام منصباً على التدوين والجمع والتوثيق، لا على إنشاء الاقتباسات أو ابتداعها.

أهم النتائج:

١. قيمة الجمع والتوثيق: أظهر الإمام أبو عبيد حرصاً بالغاً على صون الموروث العلمي من الضياع، من خلال جمع الاقتباسات القرآنية المتناثرة في أقوال السلف وأفعالهم.
 ٢. تنوع مجالات الاستشهاد بالقرآن: تضمنت الاقتباسات موضوعات متعددة في العبادات والمعاملات والقضاء، مما يعكس شمولية القرآن الكريم وصلاحيته لتنظيم مختلف شؤون الحياة.
 ٣. اعتماد السلف على القرآن أساساً في الاستدلال: فقد أبرزت الاقتباسات أن النبي ﷺ والصحابة والتابعين كانوا يرجعون مباشرة إلى النص القرآني في مواقفهم العملية والتشريعية.
 ٤. إبراز المنهج السلفي في التفسير: أظهر الكتاب كيف كان السلف يفسرون القرآن بالقرآن، وبالسنة، وبالعمل التطبيقي في واقعهم.
- التوصيات:

١. إعادة دراسة كتاب شواهد القرآن دراسة شاملة، لتصنيف الاقتباسات وتحليلها حسب الموضوعات، بما يسهل الإفادة منها.
 ٢. إبراز جهود الإمام أبي عبيد في حفظ تراث السلف، كونه كان من أوائل من قام بجمع هذه النصوص في مصنف مستقل.
 ٣. تشجيع الباحثين على المقارنة بين شواهد القرآن وكتب أخرى مشابهة، لمعرفة أوجه الاتفاق والاختلاف في منهجية الجمع والعرض.
 ٤. إحياء الاقتباسات القرآنية في الدراسات المعاصرة، باعتبارها منهجاً أصيلاً في ربط النصوص القرآنية بالواقع العملي والتشريعي.
- وبذلك يتضح أن كتاب شواهد القرآن يمثل حلقة مهمة في حفظ الاستشهاد القرآني عند السلف، ويكشف عن عناية الأمة المبكرة بجمع النصوص وربطها بالواقع، مما يجعله مصدراً أصيلاً للدراسة والبحث.

المصادر والمراجع

١. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ.
٢. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، دار الفكر - بيروت، ط ٢، ١٤٠٣ هـ.

الاقْتباسات القرآنية المتعلقة بالأحكام الشرعية في كتاب شواهد القرآن للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) " العبادات . المعاملات . أحكام القضاء والإثبات الشرعي " إنموذجاً

٣. الأموال ، دار الفكر - بيروت ، كتاب افتتاح الأرضين صلحاً وأحكامها ، وسننها ، وهي من الفقه ولا تكون غنيمة ، باب ما يحل للمسلمين من أهل الذمة فوق ما صلحوا عليه ، (د. ط. ت).
٤. الإيضاح لما ورد في الكتاب والسنة بشأن الإصلاح ، علي بن غازي التوجيهي ، دار النصيحة . المدينة المنورة ، ط١ ، ١٤٣١ هـ .
٥. تاريخ الكبير ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ) ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد - الدكن ، (د. ط. ت).
٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، (ت ٩٧٤هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى . مصر ، ١٣٥٧ هـ .
٧. التعريفات الفقهية ، محمد عميم الإحسان المجدي البركتي ، (ت ١٣٢٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ .
٨. تفسير القرآن العظيم ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤١٩ هـ .
٩. تفسير عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ) ، دار الكتب العلمية ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١ ، ١٤١٩ هـ .
١٠. تهذيب التهذيب ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، مطبعة دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد الدكن - الهند ، ط١ ، ١٣٢٧ هـ .
١١. تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢ هـ) ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط١ ، ١٤١٣ هـ .
١٢. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ، (ت ١٣٧٦هـ) ، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ .
١٣. التيسير بشرح الجامع الصغير ، زين الدين عبد الرؤوف المناوي ، (ت ١٠٣١هـ) ، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض ، ط٣ ، ١٤٠٨ هـ .
١٤. الثقات ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مغبد ، التميمي ، أبو حاتم ، الدارمي ، البستي (ت ٣٥٤ هـ) ، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ، ط١ ، ١٣٩٣ هـ .
١٥. جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، أبو جعفر ، محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) ، دار التربية والتراث - مكة المكرمة ، (د. ط. ت).
١٦. الجامع الكبير (سنن الترمذي) ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ط١ ، ١٩٩٦ م ، أبواب فضائل الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله
١٧. الجرح والتعديل ، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت ٣٢٧ هـ) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، بحيدر آباد الدكن - الهند ، ط١ ، ١٢٧١ هـ .
١٨. جمهرة أنساب العرب ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، (ت ٤٥٦هـ) ، تحقيق: عبد السلام هارون ، دار المعارف - القاهرة ، ط٧ ، ١٤٠٣ هـ .

١٩. الحاوي الكبير ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي(ت ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ.
٢٠. الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به ، عبد الكريم بن عبد الله الخضير، دار المسلم . الرياض، ط١، ١٤١٧ هـ.
٢١. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤ هـ، (د.ط).
٢٢. الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ، لمنصور بن يونس البهوتي،(ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ.
٢٣. سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب التجارات ، باب بيع الخيار، (د. ط. ت).
٢٤. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت ،كتاب الصلاة ،باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، (د. ط. ت).
٢٥. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ ، كتاب الدعوى والبيانات ، باب البينة على المدعي ، واليمين على المدعي عليه.
٢٦. سير أعلام النبلاء شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ هـ .
٢٧. شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ)، مؤسسة الريان، ط٦، ١٤٢٤ هـ.
٢٨. شرح فتح القدير على الهداية ، كمال الدين بن عبد الواحد ، المعروف بابن الهمام الحنفي ، (ت ٨٦١ هـ) مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط١، ١٣٨٩ هـ.
٢٩. شواهد القرآن ، الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤ هـ)، تحقيق د. رياض بن حسين بن عبد الله اللطيف الطائي، ط١، مركز سعود البابطين الخيري . الرياض، ١٤٤٥ هـ.
٣٠. صحيح البخاري ، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي، دار طوق النجاة - بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ ،كتاب فضائل القرآن، باب قول المقرئ للقارئ حسبك .
٣١. صحيح مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه . القاهرة، ١٣٧٤ هـ ،كتاب الأقضية ،باب اليمين على المدعي عليه.
٣٢. الطبقات الكبرى ،محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ .
٣٣. طرق الكشف عن مقاصد الشارع ، د. نعمان جغيم ،دار النفائس .الأردن ،ط١ ١٤٣٥ هـ.
٣٤. غاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت ٨٣٣ هـ)، مكتبة ابن تيمية، (د. ط. ت).
٣٥. فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، المكتبة السلفية - مصر، ط١، ١٣٩٠ هـ.
٣٦. الفتوحات الربانية، على الأذكار النواوية ، محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي ، (ت ١٠٥٧ هـ)، جمعية النشر والتأليف الأزهرية. مصر ،(د.ط.ت).

الاقْتِباسات القرآنية المتعلقة بالأحكام الشرعية في كتاب شواهد القرآن للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) "العبادات . المعاملات . أحكام القضاء والإثبات الشرعي" إنموذجاً

٣٧. فضائل القرآن، دار ابن كثير - بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ، باب ما يستحب لقارئ القرآن من البكاء عند القراءة في صلاة وغير صلاة وما في ذلك .
٣٨. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د. مصطفى الخن، د. مصطفى البغا، علي الشرجي، دار القلم . دمشق، ط ٤، ١٤١٣ هـ.
٣٩. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط ٢، ١٤١٤ هـ.
٤٠. مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات، جامعة المشرق - السودان، ط ١، ١٤٢٩ هـ .
٤١. المحلى بالآثار، أبو محمد، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري، (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت، ١٤٠٨ هـ.
٤٢. محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) دار الفكر بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٥ هـ .
٤٣. المدونة، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني، (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت ط ١، ١٤١٥ هـ .
٤٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، (د. ط. ت).
٤٥. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، المجلس العلمي - الهند، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ١٤٠٣ هـ .
٤٦. المصنف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٩ هـ كتاب البيوع والأقضية، السلف في الطعام والتمر .
٤٧. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ)، دار طيبة، ط ٤، ١٤١٧ هـ .
٤٨. المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ط ١، ١٣٨٨ هـ .
٤٩. المفردات، الراغب أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ .
٥٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢، ١٣٩٢ م.
٥١. الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧ هـ.
٥٢. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد الخطاب، الرغيني المالكي، (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر - بيروت، ط ٣، ١٤١٢ هـ.
٥٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين، دار الصفة . مصر، ط ١، ١٤٠٤ هـ، ٧٤ / ١١.
٥٤. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط ١، ١٣٨٢ هـ.
٥٥. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار الحديث، مصر، ط ١، ١٤١٣ هـ .

٥٦. الهداية لبلوغ النهاية، أبو محمد مكي بن أبي طالب حمّوش القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي، (ت ٤٣٧هـ).

الهوامش :

(١) هو: إسماعيل بن مجالد بن سعيد الهمداني ، أبو عمر الكوفي ، نزيل بغداد ، روى عن : أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ، وأبيه مجالد بن سعيد ، وهلال بن أبي حميد الوزان ، توفي سنة (١٩٠هـ)، ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ ، ١٨٥/٣، تهذيب التهذيب، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن - الهند، ط ١، ١٣٢٧ هـ ، ١٦٥/١.

(٢) هو: هلال بن أبي حميد، ويُقال: ابن حميد، ويُقال: ابن عبد الله، ويُقال: ابن عبد الرحمن، ويُقال: ابن مقلّص، الجهني، مولا لهم، أبو عمرو، ويُقال، أبو أمية، ويُقال: أبو الجهم، الكوفي الصيرفي الجهمي المعروف بالوزان، روى عن: عبد الله بن عكيم الجهني ، وعبد الرحمن ابن أبي ليلى، وعروة بن الزبير، وأبي بشر، توفي سنة (١٣٠هـ)، ينظر: تاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن ، ٨ / ٢٧٤٤، (د.ط.ت)، الثقات ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤ هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط ١ ، ١٣٩٣ هـ ، ٧ / ٥٧٦.

(٣) هو: عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، أحد رواة الحديث النبوي وأحد كبار التابعين، ووصفه العجلي ويحيى بن معين أنه: تابعي ثقة، روى عن : عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب ، وغيرهم، توفي سنة (٨٣هـ)، ينظر: جمهرة أنساب العرب ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون ، دار المعارف - القاهرة، ط ٧ ، ١٤٠٣ هـ ، صحيفة: ٣٣٥ ، تهذيب التهذيب ، العسقلاني، ٥٤٨/٢.

(٤) سورة مريم ، الآية : ٥٨.

(٥) شواهد القرآن ، الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤ هـ)، تحقيق د. رياض بن حسين بن عبد الله اللطيف الطائي، ط ١، مركز سعود البابطين الخيري . الرياض، ١٤٤٥ هـ ، صحيفة : ١٢٧، وورد أيضًا في كتابه الآخر فضائل القرآن، دار ابن كثير - بيروت، ط ١ ، ١٤١٥ هـ ، باب ما يستحب لقارئ القرآن من البكاء عند القراءة في صلاة وغير صلاة وما في ذلك ، صحيفة: ١٤٠ ، وقد ذكر محقق كتاب الشواهد إنه " إسناده حسن" لكنني لم أجد أي حكم للأثر صادر من علماء مثل الهيتمي و ابن حجر العسقلاني ، وسائر علماء تخريج الأحاديث .

(٦) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، دار التربية والتراث - مكة المكرمة ، ١٨ / ٢١٤، (د. ط. ت)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ، (ت ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ ، صحيفة: ٤٩٦.

(٧) تفسير القرآن العظيم، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١ ، ١٤١٩ هـ ، ٢١٥/٥.

(٨) سورة الإسراء ، الآية: ١٠٩.

**الاقْتِبَاسَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فِي كِتَابِ شَوَاهِدِ الْقُرْآنِ لِلْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ الْقَاسِمِ بْنِ
سَلَامٍ (ت ٢٢٤هـ) " الْعِبَادَاتُ . الْمَعَامَلَاتُ . أَحْكَامُ الْقَضَاءِ وَالْإِثْبَاتِ الشَّرْعِيِّ " إِنْ مُوْذِجًا**

- (٩) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ)، دار طيبة، ط ٤، ١٤١٧ هـ ، ١٣٦/٥ .
- (١٠) سورة النساء، الآية: ٤١ .
- (١١) صحيح البخاري ، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي، دار طوق النجاة - بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ ، كتاب فضائل القرآن، باب قول المقرئ للقارئ حسبك ، ١٩٦/٦ ، رقم الحديث: ٥٠٥٠ .
- (١٢) الجامع الكبير (سنن الترمذي)، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٩٩٦ م ، أبواب فضائل الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله، ٢٧٦/٣، رقم الحديث: ١٦٣٩، حديث حسن .
- (١٣) سنن الترمذي، أبواب فضائل الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله، ٢٧١/٣، رقم الحديث: ١٦٣٣، حديث حسن صحيح .
- (١٤) في ضوء ما تم الاطلاع عليه من أدلة ، وما تضمنته من معانٍ، فإن هذا الحكم يمثل ما توصل إليه الباحث الأول والباحث الثاني .
- (١٥) إن ما ورد من هذه ضوابط المستخلصة من الاقتباس هو من استنتاج الباحث الأول والباحث الثاني .
- (١٦) **هو:** أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ بْنِ حَسَّانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيُّ - وقيل: الأزدي مولاهم - البصري اللؤلؤي، توفي عبد الرحمن بن مهدي بعد حياة حافلة بالعلم والعبادة في جمادى الآخرة، سنة (١٩٨هـ)، ينظر: الثقات ، ابن حبان ، ٣٧٣ / ٨ ، تهذيب التهذيب ، العسقلاني ، ٥٥٦ / ٢ .
- (١٧) **هو:** عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد ، واسمه كيسان ، المقبري ، أبو عباد الليثي ، مولاهم ، المدني ، أخو سعد بن سعيد ، وكان الأكبر ، روى عن : أبيه سعيد بن أبي سعيد المقبري ، وعبد الله بن أبي قتادة الأنصاري ، وجده أبي سعيد المقبري ، توفي سنة (١٥٠هـ)، ينظر: تهذيب الكمال، المزي ، ٣١ / ١٥ .
- (١٨) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦ .
- (١٩) شواهد القرآن للإمام أبي عبيد القاسم، صحيفة: ٦٢، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير، ١٠٥/٥، وابن حبان في الثقات ، ٢٤/٧، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت ٣٢٧ هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن - الهند، ط ١، ١٢٧١ هـ ، ٧٣/٥ .
- (٢٠) ينظر: الهداية لبلوغ النهاية، أبو محمد مكي بن أبي طالب حمّوش القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي، (ت ٤٣٧ هـ)، مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات ، جامعة المشرق - السودان، ط ١، ١٤٢٩ هـ ، ٨٥١/١ ، تفسير ابن كثير، ٥٢١/١ .
- (٢١) ينظر : الهداية لبلوغ النهاية ، مكي بن أبي طالب ، ٨٥١/١ ، تفسير ابن كثير، ٥٢١/١ .
- (٢٢) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت ، كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، ١ / ١٣٣ ، رقم الحديث: ٤٩٥ ، (د. ط. ت)، سنن الترمذي، كتاب الصلاة ، باب ما جاء متى يؤمر الغلام بالصلاة ، ٢ / ٢٥٩ ، رقم الحديث: ٤٠٧ ، حسن صحيح .

(٢٣) التعريفات الفقهية، محمد عيم الإحسان المجددي البركتي، (ت ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ، ٧٣/١، الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين، دار الصفوة - مصر، ط ١، ١٤٠٤هـ، ٧٤/١١.

(٢٤) إن هذا الحكم العلمي جاء نتيجة لما تم النظر فيه من أدلة، وهو ما استقر عليه اجتهاد الباحث الأول والباحث الثاني.

(٢٥) هذه الضوابط مما توصل اليه اجتهاد الباحث الأول والباحث الثاني.

(٢٦) هو: عبد الله بن صالح بن مسلم بن صالح العجلي أبو أحمد الكوفي المقرئ، أحد رواة الحديث النبوي، سنة الوفاة (٢٢٠ هـ)، ينظر: تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ، ١١/١٥، تهذيب الكمال، المزي، ١١٢-١٠٩/١٥، غاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت ٨٣٣ هـ)، مكتبة ابن تيمية، ١٠/٤٢٣، (د. ط. ت.).

(٢٧) هو: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، ميمون - وقيل: دينار - الإمام المفتي الكبير أبو عبد الله، وأبو الأصبغ التيمي مولاهم المدني، الفقيه، والد المفتي عبد الملك بن الماجشون، صاحب مالك، وابن عم يوسف بن يعقوب الماجشون، سنة الوفاة (١٦٤ هـ)، ينظر: النقات، ابن حبان، ٧/١١٠، تهذيب التهذيب، العسقلاني، ٢/٥٨٧.

(٢٨) هو: أيوب السختياني العنزي البصري، هو فقيه عراقي، وسيد من سادات التابعين، (ت ١٣١ هـ)، ينظر: الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٠ هـ، ٢٤٨/٧، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤ هـ، ٣/٣، (د. ط.).

(٢٩) هو: سعيد بن جبير الأسدي، هو تابعي، من أهل العراق، كان تقياً وعالمًا بالدين درس العلم عن عبد الله بن عباس حبر الأمة وعن عبد الله بن عمر وعن السيدة عائشة أم المؤمنين في المدينة المنورة، سكن الكوفة ونشر العلم فيها وكان من علماء التابعين، فأصبح إماماً ومعلماً لأهلها، قتله الحجاج بن يوسف الثقفي بسبب خروجه مع عبد الرحمن بن الأشعث في ثورته على بني أمية، (ت ٩٥ هـ)، ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد، ٦/٢٦٧، حلية الأولياء، الأصفهاني، ٤/٢٩٥. ٢٩٦.

(٣٠) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٣١) شواهد القرآن، الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، صحيفة: ٦٥، وأخرجه الشافعي في كتابه الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، دار الفكر - بيروت، ط ٢، ١٤٠٣ هـ، ٩٤/٣، و عبد الرزاق الصنعاني في المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ)، المجلس العلمي - الهند، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ١٤٠٣ هـ، ٥/٨، و ابن أبي شيبة في المصنف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ)، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٩ هـ كتاب البيوع والأقضية، السلف في الطعام والتمر، ٣٣٠/١٢، رقم الحديث: ٢٣٧٦٣.

(٣٢) القرض: هو عقد يُقصد به دفع مال مثلي لمن ينتفع به ويرد بدله، إما حالاً أو مؤجلاً، ابتغاء وجه الله تعالى، ودون قصد الربح، وهو في جوهره عمل إحسان ومعونة للمحتاج، إذ يُلزم المقترض برد مثل ما أخذ دون زيادة، السِّلَم: هو عقد معاوضة يلتزم فيه البائع بتسليم موصوف في الذمة مؤجلاً ببذل مقبوض في مجلس العقد، أو في

الاعتبارات القرآنية المتعلقة بالأحكام الشرعية في كتاب شواهد القرآن للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) " العبادات . المعاملات . أحكام القضاء والإثبات الشرعي " إنموذجاً

حكمه، على أن يكون المسلم فيه محدداً بالوصف والأجل، ويُشترط فيه غالباً تعجيل رأس المال لضمان استقرار العقد، يتميز القرض عن السلم من حيث إنَّ السلم . كالبيع . قد ينقد بتبادل نوع بغيره أو نوع بمثله، بينما القرض لا يكون إلا في نوع بمثله، ولا يصح في غير ذلك، ينظر: المحلى بالآثار ، أبو محمد ، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري، (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت، ١٤٠٨هـ ، ٦/٣٤٧، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد الخطاب، الرغيني المالكي، (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر - بيروت، ط ٣ ، ١٤١٢هـ ، ٥١٤/٤، الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع ، لمنصور بن يونس البهوتي، (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ ، ٢/٢٠٩.

(٣٣) ينظر: تفسير الطبري، ٦/ ٤٣.

(٣٤) تفسير ابن كثير، ١/ ٥٥٩ .

(٣٥) ينظر : المغني ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ط ١ ، ١٣٨٨ هـ ، ١٨٥/٤ ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، (ت ٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرى . مصر ، ١٣٥٧ هـ ، ٥ / ٢ ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، د. مصطفى الخن، د. مصطفى البغا ، علي الشرجي، دار القلم . دمشق، ط ٤ ، ١٤١٣هـ ، ٥٢/٦.

(٣٦) صحيح البخاري، كتاب السلم ، باب السلم في وزن معلوم، ٨٥/٣، رقم الحديث: ٢٢٤٠.

(٣٧) لسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط ٢، ١٤١٤ هـ ، ١٦/١.

(٣٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ٥/١، (د. ط. ت).

(٣٩) وبالنظر في الأدلة المذكورة وتحليل معانيها ، فقد توصل الباحث الأول والباحث الثاني إلى هذا الاستنتاج.

(٤٠) ينظر : الهداية في شرح بداية المبتدي ، برهان الدين أبو الحسن علي بن طايبي بكر الرشداني المرعاني، (ت ٥٩٣هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت . لبنان، ط ١، ١٤٢٥ هـ ، ٦٢/٣.

(٤١) هو: أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، تابعي وأحد رواة الحديث النبوي، وعالم أهل الكوفة ومحدثها في زمانه ولد أبو إسحاق في الكوفة، توفي سنة (ت ١٢٧هـ)، ينظر: تهذيب الكمال ، المزي ٣٣ / ٣٠ ، سير أعلام النبلاء شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٥ هـ ، ٥ / ٣٩٣.

(٤٢) هو: صعصعة: مجهول العين، لم يرو عنه إلا أبو إسحاق فقط، وقد اختلف في اسم أبيه على أقوال، وقد ذكر ذلك محقق شواهد القرآن ، صحيفة: ٦٦، غير أن كتب التراجم أثبتت وجود راو مشهور يدعى صعصعة بن صوحان العبدي، أحد خطباء العرب، من كبار أصحاب علي رضي الله عنه، وقد روى عن علي وابن عباس، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي وغيره، ووثقه ابن سعد ، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٤ / ٥٢٩ ، مما يرجح أن المقصود به في هذا السند هو صعصعة بن صوحان، لا راو مجهول.

(٤٣) سورة آل عمران، الآية: ٧٥

(٤٤) شواهد القرآن ، الإمام أبي عبيد القاسم، صحيفة: ٦٦، وورد أيضًا في كتابه الآخر الأموال ، دار الفكر - بيروت ، كتاب افتتاح الأرضين صلحاً وأحكامها ، وسننها ، وهي من الفئء ولا تكون غنيمة ، باب ما يحل للمسلمين من أهل الذمة فوق ما صولحوا عليه، صحيفة: ١٩٧، رقم الحديث: ٤١٥ ، (د. ط. ت)، وأخرجه عبد

- الرزاق في تفسيره ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ)، دار الكتب العلمية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ، ٣٩٨/١، رقم الحديث: ٤١٨، والبخاري في التاريخ الكبير، باب الصاد ، ٣٢١/٤، رقم الحديث: ٢٩٨٤، وابن أبي حاتم في تفسيره ، ٢/ ٦٨٤، رقم الحديث: ٣٧١١.
- (٤٥) ينظر: تفسير ابن كثير، ٥٢/٢، تفسير السعدي، صحيفة: ١٣٥.
- (٤٦) ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع ، د. نعمان جعيم ، دار النفائس . الأردن ، ط١ ١٤٣٥هـ ، ٣٣٢.
- (٤٧) سنن أبي داود ، كتاب الخراج والفيء والإمارة ، باب في الذمي يسلم في بعض السنة عليه جزية ، ٦٥٨/٤ ، رقم الحديث : ٣٠٥٢ ، حكم ابن حجر : حسن.
- (٤٨) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، ٣/ ٣٠٤، رقم الحديث: ٣٥٩٤، حكم الترمذي: حسن صحيح.
- (٤٩) سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب التجارات ، باب بيع الخيار ، ٧٣٧/٢ رقم الحديث: ٢١٨٥، حكم البوصيري في مصباح الزجاجة، ٣/ ١٧ : إسناده صحيح، (د. ط. ت).
- (٥٠) ينظر: نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ ، ٣٠٨/٥، الإيضاح لما ورد في الكتاب والسنة بشأن الإصلاح ، علي بن غازي التوجيهي ، دار النصيحة . المدينة المنورة ، ط١، ١٤٣١هـ ، صحيفة: ٤١.
- (٥١) المفردات، الراغب أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ ، ٨٧/١ ، لسان العرب ، ابن منظور ، ٢٢٠/١ ، المصباح المنير، للفيومي ، ٢٣/١.
- (٥٢) ينظر : المغني لابن قدامة ، كتاب البيوع ، باب السلف المضمون إلى أجل مسمى، ١٥٨/٤ ، الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢ ، ١٣٨٤ هـ ، ٣٤٣/٣.
- (٥٣) ينظر: فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، المكتبة السلفية - مصر، ط١، ١٣٩٠ هـ ، ٤٩٩/٤.
- (٥٤) هو: أبو بكر عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي ، تابعي، وأحد رواة الحديث النبوي، وقاضي الطائف في خلافة عبد الله بن الزبير، توفي سنة (١١٧هـ)، ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ، ٩٩/٥ ، تقريب التقريب، العسقلاني، ٥٢٤/١.
- (٥٥) سورة آل عمران ، الآية : ٧٧.
- (٥٦) شواهد القرآن ، الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام ، صحيفة: ٦٧، وأخرجه البخاري في صحيحه، سورة آل عمران ، باب إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ، ٣٥/٦، رقم الحديث: ٤٥٥٢ .
- (٥٧) تفسير الطبري، ٦ / ٥٢٨ ، تفسير ابن كثير ، ٥٥/٢.
- (٥٨) ينظر: تفسير القرطبي، ٢٨٥/٦، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط٢، ١٣٩٢م، ١٦٠/٢ ، فتح الباري، ابن حجر، ١١/ ٥٥٦، تفسير السعدي، صحيفة: ٢٤٢.

الاستبانات القرآنية المتعلقة بالأحكام الشرعية في كتاب شواهد القرآن للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) " العبادات . المعاملات . أحكام القضاء والإثبات الشرعي " إنموذجاً

(٥٩) صحيح مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، . القاهرة، ١٣٧٤ هـ ، كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعي عليه، ٣/ ١٣٣٦ ، رقم الحديث: ١٧١١، (د.ط.).

(٦٠) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، ١/ ١٢٢ ، رقم الحديث: ١٣٧.

(٦١) السنن الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤٢٤ هـ ، كتاب الدعوى والبيانات ، باب البينة على المدعي ، واليمين على المدعي عليه، ١٠ / ٤٢٧ ، رقم الحديث: ٢١٢٠١ ، حديث حسن صحيح.

(٦٢) ينظر: فتح الباري، ابن حجر ، ٥/ ٢٨٣ ، الفتوحات الربانية، على الأذكار النواوية ، محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي ، (ت ١٠٥٧ هـ) ، جمعية النشر والتأليف الأزهرية مصر ، ٣٤٩/٧ ، (د.ط.ت.).

(٦٣) ينظر: شرح النووي على مسلم ، كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعي عليه قال الزهري رحمه الله، ٣/ ١٢.

(٦٤) شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) ، مؤسسة الريان، ط ١، ١٤٢٤ هـ، صحيفة: ١٠٩.

(٦٥) هذا الحكم وليد البحث في الأدلة السابقة واستقراء معانيها ، وقد تبلور بما توصل إليه الباحث الأول والباحث الثاني.

(٦٦) من استنتاج الباحث الأول والباحث الثاني.

هو: أبو عبد الله مروان بن معاوية بن الحارث بن عثمان ، كان من أهل الكوفة ثم أتى الثغر فأقام به ثم قدم (٦٧) بغداد فأقام بها ونزلها وسمع منه البغداديون، وكان حافظاً ثقة شديد التدليس ، توفي في مكة في عشر ذي الحجة قبل التروية بيوم سنة (١٩٣ هـ) ، ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٩/ ٥١ ، تقريب التقريب، للعسقلاني، ٢/ ٢٣٩.

(٦٨) **هو:** سفيان بن زياد العصفري، المعروف بأبي الوراق الأحمري أو الأسدي الكوفي، يعتبر ثقة في روايته حيث نقل عن العديد من العلماء مثل داود العصري وسعيد بن جبيرة وعكرمة ، لم يوثقه أئمة الحديث توثيقاً كافياً ، توفي: بين (١٤١ هـ إلى ١٥٠ هـ) ينظر: تهذيب الكمال، المزي، ١١/ ١٥٣ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤/ ٢٢١.

(٦٩) **هو:** فاتك بن فضالة بن شريك بن سلمان بن خويلد الأسدي الكوفي ، وكان سيداً جواداً . روى عن : أيمن بن خريم (ت) عن النبي صلى الله عليه وسلم في شهادة الزور ، لم ترد له روايات كثيرة ، ينظر: تهذيب الكمال، المزي، ١٥/ ٣١ ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط ١، ١٣٨٢ هـ ، ٣/ ٣٣٩.

(٧٠) **هو:** أيمن بن خريم بن فاتك الأسدي تابعي /، وهو ابن الصحابي خريم بن فاتك الأسدي ، لكنه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، ولهذا فالرواية عنه مرسلة ، (أيمن بن خريم بن الأخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك، وهو: القليب، وقيل: ابن القليب بن عمرو بن أسد بن خزيمة) رواة التقريب: مختلف في صحبته ، ينظر: تحفة التحصيل في المراسيل ، أبو زرعة ابن العراقي ، ١/ ٣٦ ، الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ ، ١/ ٣٣.

(٧١) سورة الحج، الآية: ٣٠.

- (٧٢) شواهد القرآن ، الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام ، صحيفة: ١٣٧ ، وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأقضية ، باب في شهادة الزور ، ٥ / ٢١٧ ، والترمذي في سننه ، كتاب الشهادات ، ٦ / ٥٨٥ ، وقال: (هذا حديث إنما نعرفه من حديث سفيان بن زياد - يعني حديث خريم بن فاتك - وقد اختلفوا في رواية هذا الحديث عن سفيان بن زياد ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعا من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .
- (٧٣) ينظر : تفسير الطبري، ١٨/ ٦١٩ ، تفسير البغوي، ٥/ ٣٨٣ ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأيمن بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) دار الفكر بيروت - لبنان، ط١ ، ١٤١٥ هـ ، ٥/ ٢٥٦ .
- (٧٤) صحيح البخاري، كتاب الشهادات ، باب ما قيل في شهادة الزور ، ٣/ ١٧٢ ، رقم الحديث: ٢٦٥٤ .
- (٧٥) صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب قبح الكذب ، وحسن الصدق ، وفضله، ٤/ ٢٠١٣ ، رقم الحديث: ٢٦٠٧ .
- (٧٦) سنن ابن ماجه ، كتاب الأحكام ، باب شهادة الزور ، ٢/ ٧٩٤ ، رقم الحديث: ٢٣٧٣ ، ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية حكمه لا يثبت .
- (٧٧) التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين عبد الرؤوف المناوي، (ت ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، ط٣ ، ١٤٠٨ هـ ، ٢/ ٣٠٢ .
- (٧٨) صحيح البخاري، كتاب الوصايا ، باب قول الله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما، إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ، ٤/ ١٠ ، رقم الحديث: ٢٧٦٦ .
- (٧٩) ينظر: الجرح والتعديل ، لإبن أبي حاتم ، ٤/ ٢٢١ ، تقريب التهذيب ، للعسقلاني ، ٢/ ٢٣٩ .
- (٨٠) ينظر: المغني، لإبن قدامة ، ١٠/ ٢٣١ .
- (٨١) ينظر: المدونة، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني، (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت ط١ ، ١٤١٥ هـ ، ٤/ ٥٧ ، الحاوي الكبير ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١ ، ١٤١٩ هـ ، ١٦/ ٣١٩ ، المغني، لإبن قدامة ، ١٠/ ٢٣٤ ، شرح فتح القدير على الهداية ، كمال الدين بن عبد الواحد ، المعروف بابن الهمام الحنفي ، (ت ٨٦١هـ) مكتبة مصفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط١ ، ١٣٨٩ هـ ، ٧/ ٤٧٥ .
- (٨٢) ينظر: الجرح والتعديل ، لإبن أبي حاتم ، ٤/ ٢٢١ ، تحفة التحصيل في المراسيل ، الحافظ ابن العراقي ، ١/ ٣٦ ، الإصابة في تمييز الصحابة، العسقلاني ، ١/ ٣٣ .
- (٨٣) ينظر : الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به ، عبد الكريم بن عبد الله الخضير، دار المسلم . الرياض، ط١ ، ١٤١٧ هـ ، صحيفة : ٣١١ ، المغني لابن قدامة ، ١٤/ ١٦ ، الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، دار ابن عفان، ط١ ، ١٤١٧ هـ ، ٣/ ٤١٣ .